

عقد مقاولة

الموضوع : تنفيذ الجسر القرابي والأعمال الصناعية بقطاعات مشروع إنشاء القطار

الكهربائي السريع (العين السخنة - العاصمة الإدارية - العلمين - مطروح) قطاع

العاصمة الإدارية لتنفيذ المسافة من الكم ١٠٥,٠٠٠ إلى الكم ١٠٨ بطول ٢,٥ كم

اتجاه العاصمة الإدارية بأكمل المباشر .

رقم العقد: ٤٢٢ / ٢٣٨

أنه في يوم الثلاثاء الموافق ٥ / ١٠ / ٢٠٢١

حرر هذا العقد بين كلا من :-

الهيئة العامة للطرق والكباري .

ويمثلها السيد اللواء المهندس / حسام الدين مصطفى

- بصفته : رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري .

ومقرها ١٥١ طريق النصر - بجوار معهد النقل - مدينة نصر

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأول)

و " شركة الجوابد للمقاولات العامة والتوريدات والصرف "

ويمثلها السيد المهندس / عبد الغني عبد الجوابد مهدي خليل

- بصفته / مدير وشريك

بطاقة رقم ٤٦٤٠٢٠١٢١٠١٤٣٩

بطاقة ضريبية / ٤٦-٦٣٧-٧٤٦

مأمورية ضرائب / إمبابة ثان

سجل تجاري / ١٤٥٤٩٤ (سجل تجاري الجيزه)

ومقرها / مدخل القرية الذكية - بجوار محطة الكهرباء ٥٠٠ - المنصورية - الجيزه

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثاني)

مختار عباس

卷之三

بناءً على كتاب السيد اللواء أ . ح / أمين عام مجلس الوزراء رقم (١٩٤٠٤-٥) بشأن القرارات الصادرة عن مجلس الوزراء بالجلسة رقم (١٥٢) المنعقدة برئاسة السيد الدكتور / مصطفى مدبولي رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٧/١٤/٢٠٢١ ، والمتضمن الموافقة علي طلب وزارة القل ممثلة في الهيئة التعاقد بطريق الإنفاق المباشر مع شركة الجود للمقاولات العامة والتوريدات والرصف لتنفيذ الجسر الترابي وإعمال الصناعية بقطاعات مشروع إنشاء القطار الكهربائي السريع (العن السخنة - العاصمة الإدارية - العلين - مطروح) قطاع العاصمة الإدارية لتنفيذ المسافة من الكم ١٠٠.٥٠٠ إلى الكم ١٠٨ بطول ٢.٥ كم اتجاه العاصمة الإدارية بالأمر المباشر بتكلفة مالية إجمالية ١٢٨.٠٠٠.٠٠٠ مليون جنيه فقط وقدره مائة وثمانية وعشرون مليون جنيه لا غير) حيث قام الطرف الأول بمقاييس الطرف الثاني (شركة الجود للمقاولات العامة والتوريدات والرصف) علي الأسعار الخاصة بينو الأعمال الخاصة بالعملية عاليه والتي انتهت إجراءاتها إلي تنفيذ تلك الأعمال بمبلغ قدره ١٢٨.٠٠٠.٠٠٠ مليون جنيه فقط وقدره مائة وثمانية وعشرون مليون جنيه لا غير) شاملة الضريبة . ويعتبر محضر المفاوضة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد فيما لا يتعارض مع نصوصه وقد أقر الطرفان بأهليةهما وصفتيهما للتعاقد واتفقا على الآتي :-

البِشَّارُ الْأَوَّلُ


يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية وكتاب المواصفات القياسية والعرض المقدم من الطرف الثاني وكافة المكانتين المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة وال العامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتبعاً لأحكامه .

العدد الثاني

يلزم الطرف الثاني تنفيذ الجسر الترابي والاعمال الصناعية بقطاعات مشروع انشاء القطار الكهربائي السريع (العين السخنة - العاصمة الادارية - العلمين - مطروح) قطاع العاصمة الادارية لتنفيذ المسافة من الكم ١٠٥.٥٠٠ إلى الكم ١٠٨ بطول ٢.٥ كم اتجاه العاصمة الادارية . (بالأمر المباشر) طبقاً للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وبقيمة إجمالية قدرها بمبلغ ١٢٨.٠٠٠.٠٠٠ مليون جنيه (فقط وقدره مائة وثمانين مليون جنيه لا غير) شاملاً كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة القيمة المضافة مقابل تنفيذه وفقاً لشروط ووثائق العقد

الْكِتَابُ

يلتزم الطرف الثاني شركة الجودة للمقاولات العامة والتوريدات والرصف " بتنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً للمواصفات الفنية وذلك خلال (١٢) شهر من استلام الطرف الثاني للموقع خالياً من الموانع وقد قامت الشركة بالمعاينة لموقع الأعمال محل التعاقد المعاينة . التامة النافية للجهالة شرعاً وقانوناً.



الرابع البند

قدم الطرف الثاني للطرف الأول خطاب ضمان نهائى رقم ١٨٦٤٩٢١٢٣١٠٥٠١ بمبلغ وقدره ١٠٤٠٠٠٠ جنیها (فقط وقدره ستة مليون واربعمائة الف جنیها لا غير) صادر من بنك مصر فرع ٦ أكتوبر سوق الجملة بتاريخ ١٩ / ٨ / ٢٠٢١ وساري حتى ١٥ / ٨ / ٢٠٢٢ وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥ % من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة. ويتم احتجاز ما يعادل ٥ % من إجمالي الأعمال المنفذة كضمان لأعمال تظل لدى الطرف الأول طوال مدة ضمان الأعمال محل العقد ويرد إليه أو ما تبقى منه بعد الاستلام المؤقت أو نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثة أيام من تاريخ حصول الإسلام المؤقت طبقاً للمادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم ١٨٤٢ (لسنة ٢٠١٨).

العدد السادس

يُقْرَأُ بـ(٤٥) مِنْ قَانُونِ تَنظِيمِ التَّعَاقِدَاتِ الَّتِي تَبْرِمُهَا الْجَهَاتُ الْعَامَةُ رَقْمُ (١٨٢) لِسَنَةِ (٢٠١٨) وَذَلِكَ طَبْقًا لِلضَّوَابِطِ وَالشُّرُوطِ الْمُوَارِدةِ بِالْمَادِيَةِ (٤٥) مِنْ قَانُونِ تَنظِيمِ التَّعَاقِدَاتِ الَّتِي تَبْرِمُهَا الْجَهَاتُ الْعَامَةُ رَقْمُ (١٨٢) لِسَنَةِ (٢٠١٨) يَوْمَ الْطَّرِفِ الْأَوَّلِ بِصَرْفِ دَفْعَاتِ تَحْتِ الْحِسَابِ لِلْطَّرِفِ الثَّانِي تَبْعَدُ لِتَقْدِيمِ الْعَمَلِ

البند السادس

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقاً للمعياد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول على الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسبة وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.

البِلْدَانُ الْمُسَابِقُونَ

يجوز الهيئة صرف دفعة مقدمة بما لا يتجاوز نسبة ١٠ % من قيمة التعاقد بعد توقيعه أو حسب قيمة الاعتمادات المالية المتاحة وذلك مقابل خطاب ضمان مصري معتمد بذات القيمة والعملة وغير مقيد بأي شروط وساري المفعول حتى تاريخ الاستحقاق الفعلي لتلك المبالغ وذلك إعمالاً لأحكام المادة رقم (٩٢) من اللائحة التنفيذية من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ مع مراعاة ما نصت عليه هذه المادة بأن تستخدم في تزويد المشروع بالمعدات والمواد والتجهيزات المطلوبة لمباشرة العمل بصورة فعالة لإنجاز المشروع ولا يصرف فوق أسرار عن هذه الدفعة .

العدد الثاني

إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسخ العقد أو تتفىذه على حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التامين النهائى من حق الطرف الأول والذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجأ إلى خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدى أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق ودون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

الثانية

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المعايضة لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المتعاقدة على أي وقتي من التوررة الفنية تفي ذها بمعرفة الطرف الثاني دون غيره فيتم التعاقد على تنفيذها بمأواقة السلطة المختصة وبطريق الاتفاق المباشر علي أن يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحديد أسباب عارها ومناسبتها لاستئجار السوق المحاذي وذلك وفقا لما نصت عليه الفقرتين الثانية والرابعة من المادة (٦٢) من القانون رقم (١٨٤) لسنة ٢٠١٨ باصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .

الأشعار

يلتزم الطرف الثاني باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد، كما يكون مسؤولاً عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الطرف الأول بأبعاد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط وذلك خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه أمراً كتابياً بذلك من مندوب الطرف الأول، كما يلتزم الطرف الثاني باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث الإصابات أو حدوث الوفاة العمال أو أي شخص آخر أو الإضرار بمتلكات الحكومة أو الأفراد، وتعتبر مسؤوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل الطرف الأول وفي حالة اخلاله بذلك الالتزامات يكون الطرف الأول الحق في تنفيذها على نفقته الطرف الثاني

العدد العاشر

يلزم الطرف الثاني بعمل جسات تأكيدية للتربة في الموقع المزمع إنشاء المشروع عليه وتقديم الرسومات الإنشائية التنفيذية للمشروع لاعتماد من الاستشاري والإدارة الهندسية لدى الطرف الأول والثانية، سنتم العمل بمقتضاهما.

العنوان

يلزم الطرف الثاني بالمحافظة على سلامة ممتلكات و منشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف أي شيء يلزم بإعادة الحال إلى ما كان عليه وإلا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات على حسابه خصماً من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحميه المصارييف الإدارية الضرورية

البند الثالث عشر

يلتزم الطرف الثاني باستخراج كافة التراخيص والتصاريح والموافقات القانونية اللازمة لتنفيذ الأعمال من كافة الجهات الحكومية وغير حكومية بما في ذلك القوات المسلحة ، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في ذلك الشأن ، وكذلك كافة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لممارسة نشاطه على أن تتحمل الهيئة تكاليف النقل اللازمة للمرافق كما يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على كافة المرافق التي تكون بمكان العمل وفي حالة حدوث أية أضرار أو تلفيات بها يتحمل كامل المسؤولية القانونية المترتبة

May 1891

البند الرابع عشر

الطرف الثاني يكون مسؤولاً مسؤولية كاملة عن أي ضرر يمكن أن يسبب أي من عامليه أو الغير بسبب تنفيذه للأعمال أو من جراء فعل أي من عامليه أو أحد آلات وقع المسؤولية القانونية كاملة على الطرف الثاني وحده .

البند الخامس عشر

يلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات الجنة المشرفة على التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول وكذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع ومن استشاري الجهة

البند السادس عشر

يلتزم الطرف الثاني بإخلاء محل العمل من المهمات والمخلفات في ظرف شهر من التسليم الابتدائي للأعمال محل هذا العقد وإذا أخل بذلك يقوم الطرف الأول بإخلاء الموقع على حساب الطرف الثاني خصماً من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحميله المصارييف الإدارية الازمة .

البند السابعة عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، وأن جميع المكاتب والمراسلات التي توجه إليه تكون صحيحة ومنتجة لكافية أثارها القانونية ، وفي حال تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتغير عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، وإلا اعتبرت مراسته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافية أثارها القانونية .

البند الثامن عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كلياً أو جزئياً .

البند التاسع عشر

تسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولاختلاف التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م وكذا أحكام القانون المدني المصري الصادر بالقانون (١٣١) لسنة ١٩٤٨ فيما لم يرد به نص خاص .

البند العشرون

الطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالإضافة أو النقص بما لا يجاوز (٢٥٪) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأى تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة وجود الإعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد ، وألا يؤثر ذلك على أولوية الطرف الثاني في ترتيب عطائه ، وأن تعدل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص

البند الحادى والعشرون

تخصم الضرائب والرسوم والدمغات المقررة قانوناً والمستحقة على الطرف الثاني عن هذا العقد قبل القيام بعملية الدفع الإلكتروني الصادرة له ، ما لم يقدم ما يفيد سدادها ، ودون أن يكون له الحق في الرجوع بما سدده على الطرف الأول ويلتزم الطرف الثاني بسداد الضريبة على القيمة المضافة طبقاً لأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ م .

البند الثاني والعشرون

يلزم الطرف الثاني بضمان الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذه على الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة لجميع الأعمال تبدأ من تاريخ الإسلام الابتدائي للأعمال وحتى الإسلام النهائي . وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ١٩٠١ بشأن تنظيم التعاقدات ودون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر ، ويكون مسؤولاً عن بقاء الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته فإذا قصر في إجراء ذلك فلأطراف الأول أن يجريه على نفقة الطرف الثاني وتحت مسؤوليته .

البند الثالث والعشرون

تختص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

البند الرابع والعشرون

يقر كل من طرف العقد بموافقتهم على أية تعديلات تجريها الجهة المختصة بمجلس الدولة على ما جاء بينوـد هذا العقد بعد التوقيع عليه عند مرجعتها لهذا العقد .

البند الخامس والعشرون

يحتفظ الطرف الثاني بحقه في صرف فروق الزيادة التي تطرأ على أسعار المواد (الأسمـونـت - الحديـد - السـولـار) وفقاً للمعـاملـاتـ المـحـدـدةـ فيـ عـطـائـهـ لـتـلـكـ الـبـنـوـدـ وـفـقـاـ لـمـاـ جـاءـ بـالـمـادـةـ رقمـ (٤٧ـ)ـ مـنـ قـانـونـ تـنـظـيمـ التـعـاقـدـاتـ الـتـيـ تـبـرـمـهـاـ الـجـهـاتـ الـعـامـةـ الصـادـرـ بـالـقـانـونـ رقمـ (١٨٢ـ)ـ لـسـنةـ ٢٠١٨ـ وـفـقـاـ لـتـلـكـ الـتـعـارـيفـاتـ وـالـمـعـادـلـاتـ الـقـوـاعـدـ الـوـارـدـةـ بـالـمـادـةـ (٩٧ـ)ـ مـنـ الـلـائـحةـ الـتـنـفـيـذـيـةـ لـقـانـونـ تـنـظـيمـ التـعـاقـدـاتـ الـتـيـ تـبـرـمـهـاـ الـجـهـاتـ الـعـامـةـ الصـادـرـ بـقـارـارـ وزـيـرـ الـمـالـيـةـ رقمـ (٦٩٢ـ)ـ لـسـنةـ ٢٠١٩ـ مـ .

البند السادس والعشرون

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ تسلم الطرف الثاني نسخة منها ، واحتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء والزور .

الطرف الثاني

شركة الجواود للمقاولات العامة والتوريدات والرصف

التوفيق (٣٠٢٠١٩)

**السيد / عبد الغني عبد الجواود هشتي خليل
مدير الشركة**

الطرف الأول

الهيئة العامة للطرق والكباري

التوفيق (٣٠٢٠١٩)

**لواء مهندس / حسام الدين مصطفى
رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري**